في المذهب وحلف بين اصحابنا وقد وقع بين الناصح والشيخ الموفق اختلاف في فتوى في السماع المحدث
فاجاب فيها الشيخ الموفق بالانكار. قلت الناصح بعده ما مضمونه الغنا كالشعر فيه مذموم و
محمود فما قصد به ترويح النفوس وتفريح الهموم وتفريغ القلوب لسماع موعظة وتحريك لتذ
كرة فلا باس به وهو حسن وذكر لعادتين في تفخيم جويريات الانصار وفي الغنا في الاعراس واحاديث
في الحدا واما الشبابة فقيل سمعها جماعة ممن لا تحصى العدد فيهم مشايخ الصوفية واهل العلم وامتنع
من حضورها الاكثرون واما كونها اشد تحريما واعظم اثما من ساير الملاهي فهذا قول لا دليل
عليه وكيف يجعل المختلف فيه كالمتفق عليه وكون النبي صلى الله عليه وسلم سد اذنيه منها مشترك
الدلالة لانه لم ينه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سماعها واعجب من استدلال الفقيه الموفق بذلك
قوله ولا تجب عليه سد اذنيه لغيرها من الملاهي فيشعر ذلك بجواز سماع الملاهي لم يقدر بالغ
في تحريم ذلك وضم فاعله الى حكم الكفر بالله تعالى واوهم بما ذكر من الايات ان هذا السماع يخرج
عن الاسلام وهذا من الغلو وكان غلوه في الجواب اشد من غلو المذكورين في السوال
واما اجتماع الرجال والنسا في مجلس فلم يذكر في السوال وهو محرم اذا كان في غير معروف فان كان
في صلاة جماعة او جمعة او سماع موعظة او التقا في مجلس حكم فذلك غير منكر وهو المعتاد
الجارية في المواسم عند هذا الفقيه المغني وجماعته ومجالس التذكير في ساير بلاد الاسلام فلما
عاد جوابه الى الشيخ موفق الدين كتب في ظهرها بخطه ما مضمونه كنت اتخيل في الناصح انه يكون
اماما بارعا واوجه به للمذهب لما فضله الله به من شرف بيته واعراقه لنسبه في الامامة وما اتاه
الله تعالى من بسط اللسان وجراة الجنان وحدة الخاطر وسرعة الجواب وكثرة الصواب وظننت
انه يكون في الفتوى مسيرا على ابيه وغيره الى ان رايت له فتوى غيره اشد جوابا واكثر
صوابا وظننت انه ابتلي بذلك لمحبته تخطئة الناس واتباعه عيوبهم ولا يبعد ان يعاقب الله العبد
بجنس ذنبه الى ان قال والناصح قد اشتغل كثيرا من زمانه بالرد على الناس في تصانيفهم وكشف ما يختم
من خطاياهم ومحبة بيان سقطاتهم ولا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه فتراه
يحب لنفسه بعد موته من ينتصب لكشف سقطاته وعيب تصانيفه واظهار خطاياه وكما لا يحب ذلك
لنفسه ينبغي ان لا يحبه لغيره سيما للائمة المتقدمين والعلما المبرزين وقد اراد الله تعالى ابه في ذهابه
عن الصواب في اشيا تظهر لمن هو دونه فمن ذلك في فتياه هذه خطا من وجوه كثيرة منها انه لما اذن
له بقرينة الحال في جواب السوال فعدل الى الرد على من قبله تصرف في الكتابة وذلك حرام ومنها
ان قرينة احوالهم تدل على انهم انما اذنوا في الجواب بما يوافق المفتي قبله فالكتابة بخلاف ذلك غير
ماذون فيه وكذلك احوج الى قطع ورقتهم وذهاب فتياه منها ومنها انهم سالوا عن السماع الجامع
لهذه الخصال المذكورة على وجه متخذ دينا وقربة فلم يجب عن ذلك وعدل الى ذكر بعض الخصال
المذكورة مفردة على غير الصفة المذكورة وليس من الجواب عن بعض شي الجواب عن مجموعه ولا
بيان حكمه على صفة بيان حكمه على غيرها فناصح الدين سيل عن السماع الجامع لهذه القبايح متخذا
دينا وقربة فاجاب بان رجلا قد حدا للنبي صلى الله عليه وسلم وجارية قد ندبت اباها واشباه
ذلك مما ليس فيه جواب اصلا ومنها انه قسم الغنا الى قسمين محمود ومذموم ثم رواه الى ذكر
المندوبات والعبادات فجاز فيه حد الشعر ولم يقل ذلك سوى هذه الطائفة المسؤول عنها ا
الذين سلكوا مسلك الجاهلية في جعله لهم صلاتا ودينا وحاشا ناصح الدين من الذي لم يترجح
احد طرفيه على الاخر ومنها انه شرع مستدلا على مدح الغنا بذكر الحدا متوسعا بشروع من لا يفرق

بين الحدا والغنا

مطلب فتوى في السماع المحدث اجاب فيها الشيخ الموفق بالانكار كتب الناصح بعده ما مضمونه الغنا كالشعر فيه مذموم ومحمود فما قصد به ترويح النفوس وتفريح الهموم وتفريغ القلوب لسماع موعظة وتحريك لتذكرة فلا باس به وهو حسن وذكر احاديث

بين الحدا والغنا ولا يفرق بين قول الشعر على اي صفة كان ومن هذه حاله لا يصلح للفتيا فان المفتي ينبغي
ان يكون عالما بلسان العرب ولغتهم مما يفتي فيه وظاهر حاله انه لا يخفى عليه لكن ساق عليه مادح
الغنا فعدل الى ما يقاربه كما قيل الاقرع يفتخر بجمة ابن عمه ومن الحقايق ذكر خالته اذا عيب باسمه لكن ان كان
يعاونه قد علم بذلك فقصد التمويه على من استرشده وتعمية من قصده وقلده فهو حرام وان لم يقصد
ذلك لكن كان عن غفلة عنه فهو نوع تغفل وذلك عجيب من مثله واما استدلاله بحديث الجوري اللا
تي يتدفن باهن مما فيه ذكر الغنا فان كان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهن في ذلك فليس فيه
ما يوجب المدح في حق عقلا الرجال المتوسمين بالدين والعبادة كما روي انه ارخص لعايشة رضي الله عنها
في اللعب بالبنات وذلك لا يوجب مدح الرجال العقلا باللعب واجتماعهم عليه ومن راى ذلك في فعل سياق
قوله كلما رخص فيه للصبيان والجويريات الضعاف فهو ممدوح في حق كل احد كاللعب في الطرقات ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ينكرون على الصبيان لعبهم ولا افعالهم التي تستقبح من غيرهم مثل المصافعه
والمثاقفه بالبيض الاحمر والعدو في الطرقات وحمل بعضهم بعضا واشيا لو فعلها المميز لردت شهادته
وسقطت عدالته فان قالوا انما نحتج بسماع النبي صلى الله عليه وسلم وفعلكم فان المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم السماع له وانتم تفعلون الاستماع والسماع غير الاستماع الى ان قال وليس المعجب من
جاهل لا يفرق بين الفعلين ولكن من امام نصب نفسه للفتوى وعد انه هاد للمسلمين ومرشد لهم وهو
لا يفرق بين هذين الامرين حتى جعل يحتج بقولنا لا يجب سد الاذنين من الاصوات المحرمات وقال
هذا يوهم اباحة الاستماع الى الملاهي وما ظننت انه ينتهي الى هذه الدرجة بل ما ظننت ان الجهال يخفى عليهم
هذا فاذا به قد خفي على احد المدرسين المفتين المتصدرين حتى عده عجيبا واعجب مما عجب منه امام
امام مدرس مفتي لا يفرق بين السماع والاستماع ولا بين الغنا والحدا ولا بين حكم الصغير والكبير واما خبر
عايشة رضي الله تعالى عنها في زفاف المراة فقد تكلم فيه الامام احمد ولم يصححه ثم لو صح فليس فيه ذكر الغنا
انما فيه قول الشعر ولو ثبت انه غنا فلا يلزم من الرخصة فيه من العرس الذي امر فيه بالدف والصوت
الرخصة فيه على الوجد الذي يفعله هولاء ومن العجب استدلال الفقيه على اباحة الشبابة بانه قد سمعها
من مشايخ الصوفية وما من قبيح من القبايح ولا بدعة من البدع الا قد سمعها من مشايخ وشباب
وقد علم الناصح انواع الادلة فهل وجد فيها فعل المشايخ من الصوفية وان كان عنده دليلا فليضمه الى
ادلة الشرع المذكورة ليكون دليل اخر يغرب به على من قبله ويكون هذا الدليل منسوبا اليه معروفا
به ولكن لا ينسبه الى المذهب احمد فان احمد وغيره من الايمة بريئون من هذا والناصح رحمه الله
تعالى تصانيف عدة منها كتاب اسباب الحدث في مجلدات عدة وكتاب الاستسعاد بمن لقيت
من صالحي العباد في البلاد وقد وقفت عليه بخطه ونقلت منه في هذا الكتاب كثيرا وكتاب في الاحكام
في الجهاد وصنفه بحلب وقال لما عرفت من تصنيفه رايت في المنام كاني جالس واذا بالنبي صلى
الله عليه وسلم قد مر بي وبيني وبينه قدر ذراع فقال السلام عليكم فرددت السلام فلما استيقظت
استبشرت وقلت ربما رد السلام عليه عند هجرته شكر الله ما قال قال ذلك العام قال وكان ابو
اليمن الكندي قد اخذ على ابن نباتة في خطبه كلمات من جهة اللغة وفي قوله الحمد لله الذي اختار
البقا لنفسه وارتضاه وقال وكنت نظرت في خطب ابن نباتة واخذت عليه مواضع كثيرة من حيث
المعاني واعتذرت عنه في قوله اختار البقا لنفسه وحملته على محمل يصح ثم قرات هذا الكتاب
على الكندي بحضرة جماعة فتغير وجهه وصار يقول في بعض المواضع ما اراد هذا فاقول يسمع سيدنا الشيخ
تمام الفصل فاذا اراد كذا فما ظن بكذا قال وكان مجلسا مشهودا وقال الحافظ الذهبي في تاريخه